

روح المعاني

عيب عن نفسه بخلاف النكاح قال ابن الهمام : لا يقال : يصح إقرار العبد على نفسه بالحد والقصاص مع أن فيه هلاكه فضلا عن تعييبه لأنا نقول : لا يدخل تحت ملك السيد فيما يتعلق به خطاب الشرع أمرا ونهيا كالصلاة والغسل والصوم والزنا والشرب وغيره إلا فيما علم إسقاط الشارع إياه عنه كالجمعة والحج ثم هذه الأحكام تجب جزاءا على ارتكاب المحظور شرعا فقد أخرج عن ملكه في ذلك الذي أدخله فيه باعتبار غير ذلك وهو الشارع زجرا عن الفساد وأعظم العيوب إنتهى .

وادعى بعض الحنفية أن الآية تدل على أن للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم .

واعترض بأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عقدهن كما لا يخفى ولو كانت الأمة مشتركة بين اثنين مثلا لا يجوز نكاحها إلا بإذن الكل وفي الظهيرية لو زوج أحد الموليين أمتة ودخل بها الزوج فلآخر النقص فإن نقص فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وحكم معتق البعض حكم كامل الرق عند الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز نكاحه بلا إذن لأنه حر مديون وآتوهن أجورهن أي أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلن وحذف هذا القيد لتقدم ذكره لا لأن العطف يوجب مشاركة المعطوف المعطوف عليه في القيد ويحتمل أنه يكون في الكلام مضاف محذوف أي آتوا أهلن ولعل ما تقدم قرينة عليه قيل : ونكتة اختيار آتوهن على آتوهم مع تقدم الأهل على ما ذكره بعض المحققين إن في ذلك تأكيدا لإيجاب المهر وإشعارا بأنه حقهن من هذه الجهة وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين والداعي لهذا كله أن المهر للسيد عند أكثر الأئمة لأنه عوض حقه .

وقال الإمام مالك : الآية على ظاهرها والمهر للأمة وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يدا كالعبد المأذون له بالتجارة لأن جعلها منكوحة إذن لها فيجب التسليم إليهن كما هو ظاهر الآية وإن حملت الأجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير أولا وآخرا وكذا إن فسر قوله تعالى .

بالمعروف بما عرف شرعا من إذن الموالي والمعروف فيه أنه متعلق بآتوهن والمراد أدوا إليهن من غير مماطلة وإضرار ويجوز أن يكون حالا أي متلبسات بالمعروف غير ممطولات أو متعلقا بآنكحوهن أي فآنكحوهن بالوجه المعروف يعني بإذن أهلن ومهر مثلن محصنت حال إما من مفعول آتوهن فهو بمعنى متزوجات أو من مفعول فآنكحوهن فهو بمعنى عفاف وحمله على

مسلمات وإن جاز خصوصاً على مذهب الجمهور الذين لا يجيزون نكاح الأمة الكتابية لكن هذا الشرط تقدم في قوله سبحانه : فتيا تكم المؤمنات فليس في إعادته كثير جدوى والمشهور هنا تفسير المحصنات بالعفائف فقوله تعالى : غير مسفحت تأكيد له والمراد غير مجاهرات بالزنا كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا متخذت أخدان عطف على مسافحات ولا لتأكيد ما في غير من معنى النفي والأخدان جمع خدن وهو الصاحب والمراد هنا من تتخذ المرأة صديقاً يزني بها والجمع للمقابلة والمعنى ولا مسرات الزنا .

وكان الزنا في الجاهلية منقسم إلى سر وعلانية وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما ظهر منه ويقولون : إنه لؤم ويستحلون ما خفي ويقولون : لا بأس به ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى : ولا تقرّبوا